





# الرِّسَالَةُ الْجَامِعَةُ

للإمام الحبيب أحمد بن زين الحبشي  
رحمه الله تعالى









«مقدمة»

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، حَمْدًا يُؤَاوِي فِي نِعَمِهِ، وَيُكَافِي مَزِيدَهُ. وَصَلَّى  
اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ  
عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ) وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ سَلَكَ  
طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهَا عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ).  
وَبَعْدُ، فَهَذِهِ مَسَائِلُ مُخْتَصَرَةٌ مِنْ بَعْضِ كُتُبِ حُجَّةِ الْإِسْلَامِ  
الْغَزَالِيِّ - غَالِبًا، مَنْ عَرَفَهَا وَعَمَلَ بِهَا نَرَجُو لَهُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ  
مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا.  
وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---



## [قسم التوحيد]

### [فصل: في أركان الإسلام]

أَرْكَانُ الْإِسْلَامِ خَمْسَةٌ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا  
رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَحَجُّ  
الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، مَعَ الْإِخْلَاصِ وَالتَّصَدِيقِ، فَمَنْ  
لَمْ يَكُنْ مُخْلِصًا فَهُوَ مُنَافِقٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مُصَدِّقًا بِقَلْبِهِ فَهُوَ  
كَافِرٌ.



خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَخَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ، وَالطَّاعَةَ وَالْمَعْصِيَةَ،  
وَالصِّحَّةَ وَالسَّقَمَ، وَجَمِيعَ الْكَوْنِ وَمَا فِيهِ، وَخَلَقَ الْخَلْقَ وَأَعْمَالَهُمْ،  
وَقَدَّرَ أَرْزَاقَهُمْ وَأَجَالَهُمْ، لَا تَزِيدُ وَلَا تَنْقُصُ، وَلَا يَحْدُثُ حَادِثٌ إِلَّا  
بِقَضَائِهِ وَقَدَرِهِ وَإِرَادَتِهِ.

وَأَنَّهُ تَعَالَى حَيٌّ، عَالِمٌ، مُرِيدٌ، قَادِرٌ، مُتَكَلِّمٌ، سَمِيعٌ، بَصِيرٌ (يَعْلَمُ  
خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ) (وَيَعْلَمُ السِّرَّ وَالْخَفَى) (خَالِقُ  
كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ).

وَأَنَّهُ تَعَالَى بَعَثَ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ إِلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ،  
لِهَدَايَتِهِمْ وَلِتَكْمِيلِ مَعَاشِهِمْ وَمَعَادِهِمْ، وَأَيَّدَهُ بِالْمُعْجَزَاتِ الظَّاهِرَةِ.

وَأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَادِقٌ فِي جَمِيعِ مَا أَخْبَرَ بِهِ عَنِ  
اللَّهِ تَعَالَى: مِنَ الصِّرَاطِ وَالْمِيزَانِ وَالْحَوْضِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أُمُورِ  
الْآخِرَةِ وَالْبَرَزَخِ، وَمِنْ سُؤَالِ الْمَلَائِكِينَ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَنَعِيمِهِ.  
وَأَنَّ الْقُرْآنَ، وَجَمِيعَ كُتُبِ اللَّهِ الْمُنزَلَةِ حَقٌّ، وَالْمَلَائِكَةَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةَ  
حَقٌّ، وَالنَّارَ حَقٌّ، وَجَمِيعَ مَا جَاءَ بِهِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقٌّ.



الثاني: غَسَلَ الْوَجْهَ، وَحَدَّهُ مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ إِلَى مُنْتَهَى  
اللِّحْيَيْنِ وَالذَّقْنَ طَوَّلاً، وَعَرَضاً مِنَ الْأُذُنِ إِلَى الْأُذُنِ.  
الثالث: غَسَلَ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ.

الرَّابِعُ: مَسَحُ شَيْءٍ مِنْ بَشَرَةِ الرَّأْسِ أَوْ شَعْرٍ فِي حَدِّهِ.  
الخَامِسُ: غَسَلُ الرَّجْلَيْنِ مَعَ الكَعْبَيْنِ.  
السَّادِسُ: التَّرْتِيبُ عَلَى هَذِهِ الكَيْفِيَّةِ.



[فصل: في الغسل]

وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ جَنَابَةٌ مِنْ مُجَامَعَةٍ، أَوْ خُرُوجِ مَنْيِّ بِنَوْمٍ أَوْ  
غَيْرِهِ: لَزِمَهُ غَسْلُ جَمِيعِ بَدَنِهِ مَعَ نِيَّةٍ رَفَعَ الْجَنَابَةَ.





وَيَنْقُضُ الْوُضُوءَ: التَّقَاءُ بِشَرَّتِي رَجُلٍ وَامْرَأَةً كَبِيرَيْنِ أَجْنَبِيَّيْنِ  
بِلَا حَائِلٍ؛ إِلَّا ظُفْرًا أَوْ شَعْرًا أَوْ سِنًّا فَلَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ.



وَيَشْتَرُ مَعْرِفَةَ الْقِبْلَةِ، وَيَجِبُ سِتْرُ الْعَوْرَةِ بِسَائِرِ طَاهِرٍ مُبَاحٍ.

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

وَيَجِبُ رَفْعُ النَّجَاسَةِ مِنَ الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ وَالْمَكَانِ، وَيَجِبُ عَلَى  
الْقَادِرِ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَرَضَ قَائِمًا.

[فصل: في فروض الصلاة]

فُرُوضُ الصَّلَاةِ:

النِّيَّةُ، وَتَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ مَعَ النِّيَّةِ، وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ بِالْبَسْمَلَةِ،  
وَالْتَشَدِيدَاتِ الأَرْبَعِ عَشْرَةَ، وَإِخْرَاجِ الضَّادِ مِنَ الظَّاءِ وَلَيْسَ فِي  
الْفَاتِحَةِ ظَاءً.



ثُمَّ الرُّكُوعُ، وَيَجِبُ أَنْ يَنْحَنِيَ بِحَيْثُ تَنَالُ رَاحَتَاهُ رُكْبَتَيْهِ، وَيَطْمَئِنُّ  
فِيهِ وُجُوبًا حَتَّى تَسْكُنَ أَعْضَاؤُهُ.  
ثُمَّ الِاعْتِدَالُ، وَيَطْمَئِنُّ فِيهِ وُجُوبًا، ثُمَّ السُّجُودُ مَرَّتَيْنِ.



وَالسَّلَامُ مِنَ الصَّلَاةِ فَرَضٌ، وَأَقْلُ السَّلَامِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ»  
وَأَقْلُ التَّشَهُدِ الْوَاجِبِ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ  
وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ،  
أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».  
وَأَقْلُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ».



وَالْخُشُوعُ وَهُوَ: سُكُونُ الْأَعْضَاءِ، وَحُضُورُ الْقَلْبِ، وَتَدْبِيرُ الْقِرَاءَةِ  
وَتَفْهَمُهَا؛ فَإِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الصَّلَاةِ بِقَدْرِ الْحُضُورِ.  
وَيَحْرَمُ الرِّيَاءُ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا وَهُوَ الْعَمَلُ لِأَجْلِ النَّاسِ.



وَيَبْطُلُهَا: الْعَمَلُ الْكَثِيرُ كَثَلَاتِ خَطَوَاتٍ، وَالْأَكْلُ، وَالشُّرْبُ،  
وَانْكَشَافُ الْعَوْرَةِ إِنْ لَمْ تُسْتَرَّ حَالًا، وَوُقُوعُ النَّجَاسَةِ إِنْ لَمْ تُلَقَّ  
حَالًا مِنْ غَيْرِ حَمَلٍ.

وَيَبْطُلُهَا سَبْقُ الْإِمَامِ بُرْكَانَيْنِ فَعَلِيَّيْنِ، وَكَذَا التَّخَلُّفُ بِهِمَا بِغَيْرِ  
عُذْرٍ، وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ خَلْفَ كَافِرٍ، وَأَمْرًا وَخُنْثَى.







